

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالى للمناقصة الداخلية
رقم ١٧ / ٢٠٢٢ / النقل عمال قسم التبغ الورق على الخطوط / ١٤-١٣-١٠-٦
وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المرفق .

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذى يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعدم بعقد لم يستكمل اسباب تصدقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعدم وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ بموعد اقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٦/٢٩
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/٧/٣
 - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .



المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي تأمين باصات لنقل عمال قسم التبغ الورق على الخطوط
(١٤-١٣-١٠-٦) وفق دفتر الشروط الفنية المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل عمال قسم التبغ الورق حسب الخط
المذكور لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية والبالغة وذلك
بموجب شيك مصدق اصولا او كفالة مصرافية او اشعار مصرفي او نقدا في
صندوق المؤسسة قبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد وذلك كما
يلى :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقلات السنوية	التأمينات الاولية
٦	برابشبو - الزوبار - الرفيعة - القرامة - الجبيصينة - مفرق الكرت - تبغ الورق وبالعken	٥٢٨	٣٩٦٠٠
١٠	المغربط - جناتا - كرسانا - تبغ الورق وبالعken	=	٢١١٢٠٠
١٣	الرمل الجنوبي - دوار اليمن - طريق الحرش - مساكن العربية - تبغ الورق وبالعken	=	١٣٢٠٠
١٤	الجنديرية - عين اللبن - تبغ الورق وبالعken	=	٢١١٢٠٠

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة
فورا ، أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم
التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .

٢ - **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من
قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسم المناقصة عليها أن تقدم
التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الت blique للمؤسسة في حال
الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات
استنادا لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعا حياً وذلك ضمن مغلفين
اثنين توضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :
١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ - المديرية العامة - أو فرع المنطقة الساحلية - أو
فرعي المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .
٢ - رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل
مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

- المغلف الأول** : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:
- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لا غير.
 - ٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
 - ٣-تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
 - ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
 - ٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
 - ٦- ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
 - ٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
 - ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وان لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وان لا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
 - ٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
 - ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

- ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصل .
- ١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ اعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار الإعلان .
- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه ،
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٩ - ٦ - ١٤ - ١٠)
- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .
- المغلف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- وفي حال اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- وتعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .
- المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :**
- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤
- ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
- ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على سواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
 - ٢ - يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال

أسبوع من مضي / ١٢٠ يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٢٥٠٠ ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤ - ٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١١ لعام ٢٠٠٤
- المادة - ٩) طريقة الدفع : تسد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٢٥٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة ١٠ - الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
- ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة ١١ - زيادة أو انقصان الكميات (عدد النقلات) :

أ - يحق للمؤسسة زيادة الكميات (النقلات) المتعاقد عليها أو إنقصاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبية / ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب - ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر .



المادة ١٣ - أحكام عامة:

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.
- لا مانع من تجديد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين وذلك قبل شهرين من انتهاءه.
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

المادة ١٤ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة ١٥) : تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد .

المادة ١٦) إضمار المناقصة :

تتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٢/١٧
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٠٢٢/١٧ لنقل عمال قسم التبغ الورق على الخطوط / ١٤-١٣-١٠-٦

اللاندية في ٢٠٢٢/٦/

